عموم البلوى مفهومه وأسبابه

أ. أحمد حسين عبد الشكور سراجي
أ. ماشطية بنت محمد زينون
د. محمد فتحي محمد العتربي

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية
(UniSHAMS)

ملخص:

اعتبر الفقهاء عموم البلوى سببًا من أسباب تخفيف الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي، ومع ذلك فهم لم يبينوا حقيقته، فجاء هذا البحث لإيضاح مفهوم عموم البلوى، وأدلة اعتباره شرعًا، والأسباب المؤدية إليه. ويهدف البحث إلى بيان حقيقة عموم البلوى وأسبابه وشروط العمل به. وخلص البحث إلى أن الشارع قد اعتبر عموم البلوى سببًا من أسباب التخفيف، على أن يرتبط به العسر إما في الاحتراز أو الاستغناء، وأن لعموم البلوى عشرة أسباب، كما أن له شروطًا يجب الأخذ بها لاعتبار أي مسألة من قبيل عموم البلوى.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هداهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد التزم الإسلام في تشريعاته مبدأ اليسر والسماحة، قال تعالى: (هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)، الحج: ٧٨. وقال عليه الصلاة والسلام: (إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلَّا غَلَبَهُ)، رواه البخاري: حديث ٣٩.

وقد بحث الفقهاء في طيات كتبهم عن الأعذار والأسباب الداعية إلى جلب التيسير ورفع الحرج، من ذلك عموم البلوى. فقد اعتبروه سببًا من أسباب التخفيف، فأكثروا الحديث عنه في بابي الطهارة والعبادة، كما أعملوه في أبواب الفقه الأخرى، بل ووضعوا القواعد الفقهية المتعلقة بعموم البلوى كقاعدة ما عمت بليته خفت قضيته وغيرها، مندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدة رفع الحرج. غير أن الفقهاء لم يبينوا حقيقة عموم البلوى، بل اكتفوا بالإشارة إليه بذكر ما يقع فيه عموم البلوى من الفروع الفقهية.

ولعدم وضوح حقيقة عموم البلوى، مع تغير أثره على الأحكام الشرعية من عصر إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، ومن مكلف إلى آخر، جاء البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما مفهوم عموم البلوى؟
٢. ما الأسباب المؤدية إلى دائرة عموم البلوى؟
٣. ما شروط العمل بعموم البلوى؟

لذا فإن البحث يهدف إلى:

١. بيان حقيقة عموم البلوى، وأدلة اعتباره شرعًا كسبب من أسباب التخفيف.
٢. بيان الأسباب التي تؤدي إلى اعتبار مسألة ما مندرجة تحت عموم البلوى.
٣. بيان الشروط اللازم توافرها للحكم على مسألة ما أنها من قبيل عموم البلوى.

المبحث الأول
مفهوم عموم البلوى

يتكون مصطلح عموم البلوى من لفظين اثنين، فأما كلمة عموم لغة فهو من عم يعم عمومًا، وتطلق على عدة معان، منها:

المعنى الأول: الطول، فكل ما فيه طول جاز أن يطلق عليه مادة عمم، تقول جارية ونخلة عميمة أي طويلة، ونبت يعموم أي طويل، والعميم الطويل من الرجال والنبات[١].

المعنى الثاني: الكثرة، فتقول عمعم الرجل إذا كثر جيشه بعد قلة، ومنه العامة وهي خلاف الخاصة لكثرتهم وعمومهم، ومن أمثال العرب عم ثوباء الناعس، يضرب مثلاً للحدث يحدث ببلدة ثم يتعداها إلى سائر البلدان[٢].

المعنى الثالث: الشمول، تقول عمهم الأمر يعمهم عمومًا أي شملهم، يقال عمهم بالعطية. وعم المطر البلاد أي شملها، وفي الحديث سألت ربي ألا يهلك أمتي بسنة عامة[٣]، أي بقحط عام يعم جميعهم، كما تطلق العامة أو العمامة على القيامة لأنها تعمهم[٤].

أما كلمة بلوى لغة فهي من بلا يبلو، إذا جربه واختبره، والبلاء يكون في الخير والشر على السواء[٥]، قال تعالى: (وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً) الأنبياء: ٣٥، والابتلاء لا يتحقق إلا مع التكليف[٦].

أما مفهوم عموم البلوى اصطلاحًا، فلم يقدم الفقهاء القدامى تعريفًا خاصًا به، إلا إنه ومن خلال النظر إلى الفروع والتطبيقات التي أوردوها يمكن القول بأن المقصود من عموم البلوى: الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرًا من الناس ويتعذر الاحتراز عنها[٧]، أو ما تمس إليه الحاجة في جميع الأحوال[١].

---

١ ابن منظور. محمد بن مكرم بن علي بن حقبة، *لسان العرب*، القاهرة: دار المعارف، ج ٤، د.ت، ص ٣١١٢. الفيروزابادي. مجد الدين محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧/١٩٨٧، ص ١٤٧٢.

٢ ابن منظور، د.ت، ج ٤، ص ٣١١٢. الفيروزابادي، ١٤٠٧/١٩٨٧، ص ١٤٧٣.

٣ القشيري، مسلم بن حجاج، *صحيح مسلم*، كتاب الفتن وأشراط الساعة ٥٢، باب هلاك هذه الأمة بعضها ببعض ٥، حديث ٧٤٤٠، ص ١٤٨٢.

٤ ابن منظور، د.ت، ج ٦، ص ٣١١٢.

٥ ابن منظور، د.ت، ج ١، ص ٣٥٥. الفيروزابادي، ١٤٠٧/١٩٨٧، ص ١٦٣٢.

٦ الرازي. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، *مفاتيح الغيب*، ط. ٢، طهران: دار الكتب العلمية، د. ت، ج ٢٢، ص ١٦٩.

٧ السيوطي. جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر، *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية*، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغداي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧/١٩٨٧، ص ١٦٤. ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم الحنفي، *الأشباه والنظائر*، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص ٨٥.

وقد قدم بعض الفقهاء المعاصرين له تعريفًا، فمن ذلك:

تعريف الدكتور وهبة الزحيلي: وعموم البلوى شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه[٢].

تعريف الدكتور عامر الزيباري: أما عموم البلوى فالمراد به هو شيوع البلاء بحيث يتعذر على الإنسان أن يتخلص، أو يبتعد عنه[٣].

وبالنظر إلى هذين التعريفين نجدهما أن كلاهما قد دلاّ على اشتراط قيدين، أولهما شيوع البلاء، وثانيهما أن صعوبة التخلص أو الاحتراز، وهي العلة في مسائل عموم البلوى. يؤيد هذا ما أورده الفقهاء المتقدمون من الفروع الفقهية في هذه المسألة، إذ إنهم يعللون الأخذ بالتخفيف في هذه المسائل بهذين القيدين، وهذا ما يقرره الفقهاء المعاصرون أيضًا، يقول الدكتور صالح بن حميد في بيانه لمقصود عموم البلوى: يظهر عموم البلوى في موضعين:

الأول: مسيس الحاجة في عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

الثاني: شيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة.

ففي الموضع الأول ابتلاء بمسيس الحاجة، وفي الثاني ابتلاء بمشقة الدفع[٤].

وعلى هذا يمكن تعريف عموم البلوى بأنه شيوع حادثة ما، لعموم حال المكلفين أو عموم أحوال المكلف، بحيث يعسر الاحتراز منه أو الاستغناء عنه، إلا بمشقة زائدة مما يستوجب التخفيف والتيسير في المسألة.

ويتبين من التعريف أن مسائل عموم البلوى قد تقع على المكلف الواحد إذا تناول معظم أوقاته وظروفه، كتعرض جسد المرضعة وثيابها لنجاسة الطفل، وما يتعرض له ذو الباسور أو الجزار من الدماء، كما تقع على المكلفين عامة، لا تختص بفرد دون آخر، كبيع بعض المغيبات، مع أن الأصل عدم الجواز للغرر، فقيل بالجواز دفعًا للمشقة.

=

١ البخاري. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت، ج ٣، ص ١٦.

٢ الزحيلي. وهبة، *نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي*، ط. ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩/١٩٧٩، ص ١٢٣.

٣ الزيباري. عامر سعيد، *التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير*، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٥/١٩٩٤، ص ٢٣٢.

٤ ابن حميد. صالح بن عبد الله بن محمد، *رفع الحرج في الشريعة الإسلامية*، مكة المكرمة: جامعة أم القرى-مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٣/١٩٨٢-١٩٨٣، ص ٢٦٢.

المبحث الثاني
أدلة اعتبار الشارع لعموم البلوى

إن أدلة اعتبار الشارع لعموم البلوى جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة والتابعين، ومع أن هذه الأدلة لم تصرح بكون عموم البلوى سببًا في التيسير، غير أن أحكام هذه الوقائع تبين أن السبب في ذلك راجع إلى عموم البلوى. ويمكن تقسيم هذه الأدلة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القرآن الكريم:

١) قال الله تعالى: (هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)، الحج: ٧٨.

فقد نفى الله عز وجل في هذه الآية الحرج عن هذا الدين بتكليف العبد ما لا يطيق، أو بإلزامه بما يشق عليه. وفي هذا يقول الإمام أبو بكر الجصاص: ويحتج به في كل ما اختلف فيه من الحوادث أن ما أدى إلى الضيق فهو منفي، وما أوجب التوسعة فهو أولى[١]. وبما أن مسائل عموم البلوى تتضمن حرجًا، فلا بد أن الشارع قد اعتبره مسوغًا وسببًا للتيسير.

٢) قال الله تعالى: (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)، النور: ٣١.

والمراد بالزينة في الآية ما ظهر من ملابس المرأة مما لا يمكن إخفاؤه إلا بمشقة زائدة، أو ما تزين المرأة نفسها من حلي وخاتم ونحوهما، أو أن المراد بها محل الزينة وهو الوجه واليدين[٢].

وعلى هذا يتبين أن الله عز وجل حينما كلف النساء المؤمنات بعدم إبداء زينتهن، وفي هذا التكليف ما يشق عليهن، وذلك لعموم حاجتهن في إبدائها غالبًا في أمور حياتهن اليومية من أخذ وعطاء ومجيء ورواح، رخص الله لهن في إظهار هذه الزينة التي لا يمكن إخفاؤها إلا بمشقة زائدة. ففي هذه الآية دلالة واضحة على اعتبار الشارع عموم البلوى سببًا للتخفيف.

٣) قال الله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)، الأنعام: ١٥٢.

ووجه الدلالة من هذه الآية ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت هذه الآية وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا

---

١ الجصاص. أبو بكر أحمد بن علي الرازي ،*أحكام القرآن*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢/١٩٩٢، ج ٥، ص ٩٠.

٢ الجصاص، ١٤١٢/١٩٩٢، ج ٥، ص ١٧٣. القرطبي. محمد بن أحمد بن أبو بكر، *الجامع لأحكام القرآن*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧/٢٠٠٦، ج ١٥، ص ٢١٢.

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)، انطلق كل من عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، وجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، واشتد ذلك عليهم فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ)، فخلطوا طعامهم بطعامه شرابهم بشرابه[١].

فالله حينما كلف القائمين على أموال اليتامى بحفظها وعدم قربانها، شق ذلك عليهم، وهذه المشقة أتت من صعوبة التحرز من أموال اليتامى، لأن عامتهم كانوا يخلطون أموالهم بأموال اليتامى، فأنزل الشارع ما يرفع هذا الحرج والضيق في الآية الثانية، ما يدل على أن الشارع قد اعتبر الأمور التي تعم بها البلوى موجبة للتيسير والتخفيف، وعلى هذا يكون الطلب بالوفاء في المكيال والميزان في الآية السابقة إنما هو في حدود القدرة البشرية، ولا تضر الحبة والحبتان، وما شابه ذلك من الأشياء اليسيرة[٢].

القسم الثاني: السنة المطهرة:

١) ما رواه الترمذي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالت: قلت لأم سلمة إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يُطَهِرُهُ مَا بَعْدُهُ)[٣].

دل هذا الحديث على طهارة ما يصيب المرأة من الأذى في الطريق، إذ إن المرأة مأمورة بإطالة ذيلها، ما يجعل في هذه الإطالة مشقة وحرج، خاصة وأن الاحتراز من هذا الأذى فيه عسر، فخفف الشارع في ذلك بقول الرسول (يُطَهِرُهُ مَا بَعْدُهُ). قال ابن القيم: وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعًا، ومعلوم أنه يصيب القذر ولم يأمرهن بغسل ذلك، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض[٤]. وفي هذا دليل على اعتبار الشارع عموم البلوى سببًا من أسباب التخفيف.

٢) عن كبشة بنت كعب بن مالك أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها، فسكبت وضوءًا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه. قالت كبشة فرآني أنظر، فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت نعم. فقال إن رسول

---

١ الواحدي. علي بن أحمد، *أسباب نزول القرآن*، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩/١٩٩٨، ص ٧٣.

٢ ابن حميد، ١٤٠٣/١٩٨٢-١٩٨٣، ص ٧٣.

٣ الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة، *جامع الترمذي*، كتاب الطهارة ١، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ ١٠٩، حديث ١٤٣، ص ٤٨. أبو داود. سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، كتاب الطهارة ١، باب الأذى يصيب الذيل ١٤٠، حديث ٣٨٣، ص ٧٤.

٤ محمد. يسري السيد، *جامع الفقه لابن القيم*، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢١/٢٠٠٠، ج ١، ص ١٠٠.

الله صلى الله عليه وسلم قال (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ)[١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الهرة من الطوافين والطوافات، ما يدل على كثرة وتكرر الابتلاء بالملابسة بها. ومن المعلوم أن الهرة تأكل الفئران والحشرات وأنواع الميتة، ثم ترد الماء وغيره من السوائل[٢]. ولو اعتبر الشارع نجاسة كل ما ترده لعم البلوى بذلك، لما في ذلك من حرج ومشقة، وذلك لكثرة طوفانها على الناس ليلاً ونهارًا، وعلى فرشهم وثيابهم وأطعمتهم[٣]، لذا خفف الشارع في ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ).

٣) ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها. فقال (لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ)، أي ما بقي[٤].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بطهارة مياه هذه الحياض مع أن السباع والكلاب والحمر تردها، وبما أن هذه الحياض واقعة خارج المدن، فقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم ملابستها بسؤر الكلاب والسباع والحمر من الأمور التي تعم به البلوى، ما يجعل طهارة مياه هذه الحياض قابلاً للتخفيف.

القسم الثالث: ما ورد من آثار الصحابة والتابعين:

١) ما رواه الأعمش عن يحي ابن وثاب قال: سئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة، فوطأ على العذرة؟ قال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن كانت يابسة لم تضره. وبهذا قال جمهور التابعين كعطاء وإبراهيم، والحسن[٥].

٢) ما ورد عن سعيد بن جبير أنه قال (لا بأس بطين يخالطه بول)[٦].

---

١ سنن الترمذي، كتاب الطهارة ١، باب ما جاء في سؤر الهرة ٦٩، حديث ٩٢، ص ٣٠. النسائي. أحمد بن عبد الرحمن بن شعيب، *سنن النسائي*، كتاب الطهارة ١، باب سؤر الهرة ٥٤، حديث ٦٨، ص ١١.

٢ ابن حميد، ١٤٠٣/١٩٨٢-١٩٨٣، ص ٢٦٤.

٣ ابن القيم. محمد بن أبو بكر بن أيوب الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تقديم وتخريج أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣، ج٣ ، ص ٤٢٢.

٤ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها ١، باب الحياض ٧٦، حديث ٥١٩، ص ٨٧. مط جمعية المكنز الإسلامي، شتوتجارت-ألمانيا، ٢٠٠٠-١٤٢١.

٥ ابن أبي شيبة. عبد الله بن محمد بن إبراهيم، *المصنف*، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥/٢٠٠٤، كتاب الطهارة ١. باب في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة ٧٠. حديث ٦١٣ وما بعده. ج ١، ص ١٠٤.

٦ ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة ١. باب في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة ٧٠. حديث ٦١٨، ج ١، ص ١٠٤.

٣) ما وري عن أبي وائل عن عبد الله قال: كنا لا نتوضأ من موطئ[١].

٤) قال الإمام البخاري في صحيحه معلقًا عن الحسن البصري رضي الله عنه (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم)[٢].

ووجه الدلالة من هذه الآثار أنها في مجموعها تدل على أن الأمور التي يعم بها البلوى كالطين في الطريق، ودماء الجرحى على ثيابهم من الأمور التي يعسر على المكلف التحرز منها، ما يستوجب التخفيف في أحكامها. كما تدل هذه الآثار أيضًا على اتفاق السلف الصالح رضوان الله عليهم على اعتبار عموم البلوى كسبب من أسباب التخفيف، وذلك مما يلحظ من دلالة قول الناقل: كانوا، ما زال المسلمون.

المبحث الثالث
أسباب عموم البلوى

إنه ولاعتبار أي مسألة من قبيل مسائل عموم البلوى لا بد من توافر بعض الأسباب ما يجعلها كذلك، وبالنظر إلى الفروع الفقهية التي ذكرها الفقهاء عند حديثهم عن عموم البلوى، نجد أنهم يعللون تلك المسائل بأسباب، ومع هذا فإنهم لم يبحثوا هذه الأسباب في مبحث خاص. ثم وباستقراء بعض الفروع الفقهية المندرجة تحت عموم البلوى، يتضح أن هذه المسائل ترجع إلى أسباب ذكرها بعض الفقهاء المعاصرين[٣]، وقد جمعها الدكتور يعقوب الباحسين في عشرة أسباب، وهي[٤]:

- تفاهة الشيء ونزارته.
- كثرة الشيء.
- شيوع الشيء وانتشاره.
- الحاجة إلى الشيء.

---

١ ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة ١.باب الرجل يطأ الموضع القذر، يطأ بعده ما هو أنظف ٧١. حديث ٦٢٤، ج ١، ص ١٠٥.

٢ صحيح البخاري، كتاب الوضوء ٤، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل أو الدبر ٣٤، ص ٥٥.

٣ فالدكتور عامر الزيباري ذكر في كتابه التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير ذكر أن لعموم البلوى ثلاثة أسباب، وعبر عنها بالضوابط، وهي:

١. نزارة الشيء وقلته

٢.كثرة الشيء وشيوع انتشاره

مع ملاحظة أن الضابط الثاني عبارة عن سببين من أسباب عموم البلوى، الزيباري، ١٤١٥/١٩٩٤، ص ٨٣. كما ذكر الدكتور صالح بن حميد هذه الأسباب الثلاثة أيضًا في كتابه رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ابن حميد، ١٤٠٣/١٩٨٢-١٩٨٣، ص ٢٧٤.

٤ الباحسين، ١٤٢٦/٢٠٠٥، ص ١٦٧.

- الاضطرار إلى الشيء، دفعاً للضرر والفساد.
- امتداد زمن الفعل.
- عسر التخلص من المحظور.
- تكرار الفعل.
- العوامل الطبيعية.
- وهن جسم المكلف.

وعلى هذا فلاعتبار مسألة أنها من مسائل عموم البلوى لا بد وأن يتوافر فيها سبب من هذه الأسباب. كما أنه قد يجتمع سببين وأكثر في مسألة ما، إذ إنه لا مانع من ذلك شرعًا، فالشارع قد أسقط قضاء الصلاة عن المرأة مدة حيضها، وهذا قد يرجع إلى سبب امتداد زمن الفعل أو إلى سبب تكرار وقوع الفعل، فالحيض مما يطول زمنه، ومما يتكرر وقوعه أيضًا. كما لا بد من أن تتصف بالعسر، إذ إن الفقهاء عادة ما يربطونه بهذا الوصف، فيقولون العسر وعموم البلوى[١]. والعسر هنا نوعان، إما عسر احتراز وإما عسر استغناء، وكلاهما معتبران شرعًا.

السبب الأول: تفاهة الشيء ونزارته:

والمقصود به أن يكون الأمر المبتلى به والواقع على المكلف أمر قليل ويسير، بحيث لو أمر المكلف به لشق عليه الاحتراز منه أو الاستغناء عنه.

وبالنظر إلى عبارات الفقهاء الواردة في هذا السبب نجد أنهم قد يعبرون عنه بيسر الشيء، أو تفاهته، أو قلته أو نزارته[٢]، أو أنهم قد يعللون هذه المسائل بما لا يدركه الطرف أي لا يدركه البصر، أو أنهم يقدرونها بما تفيد القلة كقولهم قدر رؤوس الإبر، أو قدر الدرهم[٣]، وعلى هذا السبب أيضًا انبنى الاستحسان بترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته[٤]، قال الإمام الشاطبي: ووجه

---

١ الزحيلي، ١٩٧٩/١٣٩٩، ص ١٢٣. الباحسين، ٢٠٠٥/١٤٢٦، ص ١٦٤. الزيباري، ١٩٩٤/١٤١٥، ص ٨٢.

٢ الباحسين. يعقوب عبد الوهاب، *رفع الحرج في الشريعة الإسلامية*، ط. ٢، الرياض: دار النشر الدولي، ١٤١٦، ص ٤٣٦.

٣ النووي. محي الدين يحي بن شرف، *المجموع شرح المهذب*، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦/١٤١٧، ج ١، ص ١٨٤. ابن عابدين. محمد أمين، *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣/١٤٢٣، ج ١، ص ٥٢٨.

٤ الكاساني. علاء الدين أبو بكر بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦/١٤١٧، ج ١، ص ٩٢. السرخسي. شمس الدين أبو بكر محمد بن أبو سهل، *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٩/١٤٠٩، ج ١، ٨٦. النووي، ١٩٩٦/١٤١٧، ج ١، ص ١٨٤. ابن قدامة. عبد الله بن أحمد المقدسي، *المغني*، ط. ٢، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: دار هجر، ١٩٩٢/١٤١٢، ج ١، ص ٤٦. الشاطبي. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، *الاعتصام*، تقديم وتخريج أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: مكتبة التوحيد، د.ت، ج ٣، ص ٧١.

ذلك أن التافه في حكم العدم، ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب. وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف[١].

ومن أمثلة هذا السبب:

١. ما يقع على المكلف من قليل دم البراغيث والقمل ونحوهما مما يعسر الاحتراز منه. ولو قيل بعدم صحة صلاة المكلف في ثوبه هذا لشق عليه، لما فيه عسر احتراز، لذا قيل بالعفو[٢].

٢. ما يصيب ثوب المكلف من رشاش بوله قدر رؤوس الإبر. ولو قيل بنجاسة هذا الثوب وعدم صحة الصلاة فيه للحقت المشقة بالمكلف، لعسر الاحتراز، لذا قيل بالعفو[٣].

٣. قد يكون في التبايع زيادة يسيرة عن سعر المثل، ولو قيل بثبوت الخيار للمشتري مطلقًا للحقت المشقة بالبائع، والبيع والشراء مما يعسر على المكلف الاستغناء عنهما، فالزيادة على ثمن المثل زيادة يسيرة تكون معفو عنها[٤].

٤. الإيجاب والقبول في عقد النكاح قد يفصل بينهما خطبة يسيرة من الزوج. ولو قيل بعدم صحة هذا العقد للفصل لشق ذلك على الأزواج، فيعفى عن الفصل اليسير بين الإيجاب والقبول لعسر الاستغناء[٥].

السبب الثاني: كثرة الشيء:

والمقصود به أن يكثر وقوع الأمر المبتلى به على المكلفين في عموم أحوالهم، أو على أحوال المكلف، بحيث يشق على المكلف الاحتراز منه أو الاستغناء عنه.

وبالنظر إلى عبارات الفقهاء نجد أنهم قد عللوا بها بعض الفروع الفقهية أنها من قبيل عموم البلوى، مما يدل اعتبارهم لهذا السبب. ويغلب أن يكون هذا السبب في مسألة اجتماع الحلال والحرام، أو الشك بالنجاسة، وقد يوجد في غيرهما[٦].

أمثلة على هذا السبب:

١. لو اختلطت محرمة على رجل بنسوة في قرية كبيرة فإنه يجوز له النكاح منهن. كذا لو اختلط حمام مملوك بمباح لا ينحصر جاز له الصيد. إذ لو قيل

---

١ الشاطبي، د.ت، ج ٣، ص ٧١.

٢ السيوطي، ١٤٠٧/١٩٨٧، ص ١٦٤. ابن نجيم، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص ٨٥.

٣ السرخسي، ١٤٠٩/١٩٨٩، ج ١، ص ٨٦. النووي، ١٤١٧/١٩٩٦، ج ١، ص ١٨٤. ابن نجيم، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص ٨٥.

٤ الزركشي. بدر الدين محمد بن بهادر، *المنثور في القواعد*، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، الكويت: مؤسسة الخليج-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٢/١٩٨٢، ج ١، ص ١٨٣.

٥ ابن الوكيل. محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل، *الأشباه والنظائر*، تحقيق الدكتور عادل عبد الله الشويخ، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧، ج ٢، ص ١٣١.

٦ الباحسين، ١٤٢٦/٢٠٠٥، ص ١٧٠.

بحرمة النكاح وحرمة الصيد لشق ذلك عليه، لما فيه من عسر استغناء فقيل بالإباحة[١].

٢. لو اختلط في البلد حرام لا ينحصر بمباح جاز التعامل فيه ببيع وشراء وأخذ وعطاء، إذ لو قيل بعدم جواز التعامل لشق على المكلف ذلك، لما فيه من عسر احتراز واستغناء، فقيل بالجواز، إلا إذا اقترن به علامة على أنه حرام[٢].

٣. لو وقعت نجاسة في الماء وكان الماء كثيرًا، حكم بطهارة الماء، لأنه لو قيل بنجاسة الماء لشق ذلك على المكلف، لما فيه من عسر احتراز فقيل بالعفو[٣].

٤. أجاز بعض الفقهاء صلاة النوافل بالخف الذي خزر بشعر الخنزير، وذلك لأجل كثرة هذه النوافل التي أوجبت التساهل في ذلك تيسيرًا. والقول بغير ذلك يعتبر مشقة[٤] لما فيه من عسر استغناء.

السبب الثالث: شيوع الشيء وانتشاره:

والمقصود به أن يشيع الأمر المبتلى به وينتشر بين المكلفين ، سواء على عمومهم أو لطائفة معينة منهم، بحيث يعسر التحرز منه، أو الاستغناء عنه.

وقد اعتبر الفقهاء هذا السبب، فأثر عنهم قولهم أن ما عمت بليته خفت قضيته[٥]، أي أن ما كثر وقوعه وابتلى أكثر الناس به خف أثره، ووجب تيسير حكمه وعدم التشدد فيه. لأن التشدد فيه يوقع الناس في الحرج والضيق، والحرج في الشريعة مدفوع ومرفوع[٦].

أمثلة على هذا السبب:

١. لو ولغت الهرة في الماء، فما أفضلت يعتبر طاهرًا. إذ إنه قد شاع وانتشر اختلاطها بالناس، ولو قيل بنجاسة الماء أو وجوب غسل ما ترد عليه من الأواني للزم الحرج على المكلفين، لعسر الاحتراز، فقيل بطهارتها[٧].

---

١ السيوطي، ١٩٨٧/١٤٠٧، ص ١٢٠.

٢ السيوطي، ١٩٨٧/١٤٠٧، ص ١٢٠.

٣ الباحسين، ٢٠٠٥/١٤٢٦، ص ١٧٠.

٤ السبكي. تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، *الأشباه والنظائر*، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١/١٤١١، ج ١، ص ٤٩. وفيه ذكر الرافعي أن الشيخ أبا زيد كان يصلي في الخف النوافل دون الفرائض، فراجع القفال: فقال الأمر إذا ضاق اتسع، قال الرافعي: أشار إلى كثرة النوافل، قال النووي: أي كثرتها أوجبت التساهل تيسيرًا.

٥ البورنو. محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث الغزي، *موسوعة القواعد الفقهية*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣/١٤٢٤، ج ٩، ص ١٦٤.

٦ الرحموني. محمد شريف، *الرخص الفقهية في القرآن والسنة النبوية*، تونس: العربية، د.ت، ص ٥٤٧.

٧ النووي، ١٩٩٦/١٤١٧، ج ١، ص ٢٢٦. السيوطي، ١٩٨٧/١٤٠٧، ص ١٦٤، ابن نجيم، ١٩٨٣/١٤٠٣، ص ٨٥.

٢. لو مس الرجل ذكره، لم يعتبر ذلك ناقضًا للطهارة عند بعض الفقهاء، إذ إنه شاع وانتشر بين الرجال ذلك، ولو كلفوا بتجديد الطهارة لشق عليهم ذلك، لعسر الاحتراز، لذا قيل بالعفو[١].

٣. انتشر بين الناس عدم القيام بعمل الطاعات كالأذان والإمامة والإفتاء إلا بأجرة معينة، مع أن الأصل في ذلك عدم الأجرة لكونها من القربات. ولو قيل بعدم جواز دفع الأجرة على القيام بذلك لشق عليهم. لذا قيل بجواز دفع هذه الأجرة دفعًا للمشقة الحاصلة منها والمتمثلة في عسر الاستغناء[٢].

٤. انتشر بين التجار إثبات حقوقهم ومداياناتهم بالدفتر، وشاع ذلك بينهم، وعدم اعتباره في القضاء ضياع لحقوقهم ومستحقاتهم، لما فيه من عسر استغناء، فقيل بجواز إثبات الديون بتلك الدفاتر دفعًا للمشقة[٣].

السبب الرابع: الحاجة إلى الشيء:

والمقصود بها كون الأمر المبتلى به من قبيل الأمور التي يحتاج إليها عموم المكلفين، بحيث لو ترك مراعاتها لشقت عليهم، وذلك بعسر الاستغناء عنها.

وقد اعتبر الفقهاء هذا السبب، فنجد أنهم قد ذكروا بعض الفروع الفقهية ذات الصلة بالحاجة مندرجة تحت عموم البلوى، ويعللون بكونها حاجة عامة، وأكثر ما يرد ذكر ذلك في الحاجة إلى معاملة ما[٤].

وسواء أكانت الحاجة عامة أم خاصة، اعتبرها الشارع سببًا للتخيف والتيسير، فقد نص بعض الفقهاء على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٥]، كما نصوا على أن الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة[٦].

أمثلة على هذا السبب:

١. حاجة الناس إلى جملة من المعاملات، التي لو ترك الشارع مراعاتها للحق بالناس المشقة من جراء ذلك. وهذه المشقة تتضح في عسر الاستغناء عن هذه المعاملات. وقد ذكر الإمام السيوطي جملة من هذه المعاملات مبينًا وجه المشقة الحاصلة منها في حالة عدم مشروعيتها، فقال: المشقة العظيمة في أن كل واحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه، ولا يستوفي إلا ممن عليه حقه. ولا يأخذه إلا بكماله، ولا يتعاطى أموره إلا بنفسه، فسُهل الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير

---

١ ابن قدامة، ١٤١٢/١٩٩٢، ج ١، ص ٢٤٠. ابن نجيم، ١٤٠٣-١٩٨٣، ص ٨٦.

٢ النووي، ١٤١٧/١٩٩٦، ج ٣، ص ١٣٢. ابن قدامة، ١٤١٢/١٩٩٢، ج ٨، ص ١٣٦. ابن عابدين، ١٤٢٣/٢٠٠٣، ج ٢، ص ٦٠.

٣ ابن عابدين، ١٤٢٣/٢٠٠٣، ج ٨، ص ١٣٦.

٤ ابن الوكيل، ١٤١٧، ج ٢، ص ٢٧٠.

٥ السيوطي، ١٤٠٧/١٩٨٧، ص ١٧٩. ابن نجيم، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص ١٠٠.

٦ الزركشي، ١٤٠٢/١٩٨٢، ج ٢، ص ٢٤.

بطريق الإجارة أو الإعارة أو القرض، وبالاستعانة بالغير وكالة وإيداعًا وشركة وقراضًا ومساقاة، وبالاستيفاء من غير المديون حوالة، وبالتوثيق على الدين برهن وضامن وكفيل وحجر، وبإسقاط الدين صلحًا، أو كله إبراء[١].

٢. حاجة الناس إلى لزوم العقود اللازمة كالبيع، وجواز العقود الجائزة كالوكالة، إذ لو قيل بغير ذلك لشق على الناس، وهذه المشقة متأتية من عسر استغناء الناس عن ذلك[٢].

٣. حاجة التجار إلى اعتبار البيع بالنموذج مسقطًا لخيار الرؤية. إذ لو قيل بعدم اعتباره، فلا يسقط خيار الرؤية إلا برؤية المبيع كله، لشق ذلك على التجار خاصة إذا كان المبيع كثيرًا ومحفوظًا في أغلفة ونحوها، لذا قيل باعتبار البيع بالنموذج مسقطًا لخيار الرؤية[٣] لما فيه من عسر استغناء.

٥. حاجة الزوجين إلى الطلاق عند التنافر، إذ لو قيل بعدم جواز ذلك لوقعا في مشقة عظيمة، لذا قيل بجواز الطلاق دفعًا لهذه المشقة[٤] والمتمثلة في عسر الاستغناء.

غير أن الحاجة لا بد وأن تتوافر فيها شروط لاعتبارها، وهذه الشروط هي[٥]:

١. أن تكون المشقة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي العام بلغت درجة الحرج والمشقة غير المعتادة.

٢. أن تكون الحاجة متعينة، ولا يوجد سبيل آخر من الطرق المشروعة عادة يوصل إلى الغرض المقصود سواها.

٣. أن يعتبر في تقدير الحاجة حالة الشخص المتوسط العادي في موضع معتاد لا صلة له بالظروف الخاصة به.

السبب الخامس: الاضطرار إلى الشيء:

الضرورة شرعًا أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر والمشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس و العضو أو بالعرض أو بالعقل و بالمال، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب المحرم أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع[٦]. أو أنها الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية[٧].

---

١ السيوطي، ١٤٠٧/١٩٨٧، ص ١٦٥.
٢ السيوطي، ١٤٠٧/١٩٨٧، ص ١٦٥. ابن نجيم، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص ٨٨.
٣ ابن نجيم، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص ٨٨.
٤ السيوطي، ١٤٠٧/١٩٨٧، ص ١٦٦. ابن نجيم، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص ٨٩.
٥ الباحسين، ١٤٢٦/٢٠٠٥، ص ٥٠٩.
٦ الزحيلي، ١٣٩٩/١٩٧٩، ص ٦٨.
٧ الباحسين، ١٤١٦، ص ٤٣٧.

وعلى هذا يكون الاضطرار هو دفع الإنسان إلى ما يضره وحمله عليه وإلجاؤه إليه.

ومن التعريفات السابقة يمكن القول بأن المقصود من الاضطرار إلى الشيء هو وقوع الأمر المبتلى به على عموم المكلفين، أو عموم أحوال المكلف، بحيث يضطرهم إلى ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، إما لعسر الاحتراز أو لعسر الاستغناء.

وقد اعتبر الفقهاء هذا السبب، ففرعوا عليه بعض الأمثلة وأدرجوها تحت مسائل عموم البلوى، بل إن بعضهم قد يعللون بهذا السبب بعض مسائل عموم البلوى التي ينبغي مراعاتها والعفو عنها[١]، كما سيأتي بيان ذلك في معرض بيان بعض الأمثلة على هذا السبب.

أمثلة على هذا السبب:

١. أن الناس قد يضطرون إلى إقامة الجمعة في أماكن متعددة، نظرًا لانتشار الناس واتساع البلدان، ولو قيل بعدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد لشق على الناس ذلك وهذه المشقة ظاهرة في عسر استغناء المكلفين عنها، لذا قيل بالجواز[٢].

٢. أن الحائض قد تضطر إلى السفر مع جماعة بعد الحج، ولو قيل بعدم جواز طواف الإفاضة بالنسبة لها إلى أن تطهر لشق عليها ذلك. وذلك لعسر استغناؤها عن السفر مع الجماعة، لذا قيل بجواز طوافها حالة الحيض[٣].

٣. أن الحاكم قد يضطر إلى تولية وظائف الدولة العامة من ليس أهلاً لها، لعدم وجود الكفء. ولو قيل بعدم صحة هذه التولية لشق على الناس ذلك، وهذه المشقة تتمثل في عسر استغناء المكلفين عن من يتولى هذه الوظائف، وإلا ضاعت مصالحهم الضرورية. لذا قيل بالجواز[٤].

٤. قد يضطر المكلف إلى تناول المحرم وقت المخمصة مع عدم وجود المباح، ولو قيل بعدم جواز تناول هذه المحرمات كالميتة ولحم الخنزير،

---

١ لذا نجد أن بعضاً من الفقهاء المعاصرين اعتبروا هذا السبب من أسباب عموم البلوى، بل وصرحوا بذلك، منهم الدكتور وهبة الزحيلي الذي أفرد مطلباً عن العسر وعموم البلوى في كتابه *نظرية الضرورة الشرعية*، ما يعني أن عموم البلوى من الحالات التي تقع الضرورة فيها. وكما ذكر الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه *رفع الحرج* فقال: وهذا السبب –الاضطرار إلى الشيء- في حقيقته وإن كان من أسباب المشقة التي تقتضي التخفيف، أو على وجه أدق من أسباب ما سموه العسر وعموم البلوى، الزحيلي، ١٣٩٩/١٩٧٩، ص ١٢٣. الباحسين، ١٤١٦، ص ٤٣٧.

٢ ابن قدامة، ١٤١٢/١٩٩٢، ج ٣، ص ٢١٣. السيوطي، ١٤٠٧/١٩٨٧، ص ١٧٥.

٣ ابن القيم، ١٤٢٣، ج ٣، ص ١٤.

٤ ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص ١٤.

للحقت المشقة المكلف، وهذه المشقة متمثلة في عسر استغناء المكلف عن تناول هذه المحرمات، إذ بها حفظ النفس التي أمر الشارع بذلك من الهلاك، لذا كان القول بإباحة تناولها[١].

غير أن الضرورة لابد وأن تتوافر فيها شروط لاعتبارها وهي[٢]:

١. أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أنقص من الضرر في حالة الضرورة.

٢. أن يكون مقدار ما يباح أو يرخص فيه مقيدًا بمقدار ما يدفع الضرورة.

٣. أن لا تكون للمضطر وسيلة أخرى يدفع بها ضرورته إلا بمخالفة الأوامر والنواهي الشرعية.

٤. أن يكون زمن الإباحة أو الترخيص مقيدًا بزمن بقاء العذر.

٥. أن لا يكون الاضطرار مبطلاً لحق الغير.

٦. أن تكون الضرورة قائمة بالفعل، لا متوهمة ولا متوقعة.

السبب السادس: امتداد زمن الشيء

والمقصود به أن يمتد زمن وقوع الأمر المبتلى به على عموم المكلفين، أو على المكلف في عموم أحواله، بحيث يلزم من التكليف في هذا الحال عسر احتراز. ولهذا السبب أثر واضح على المشقة، إذ إن طول الزمن وامتداده يقتضي زيادة في الأفعال والتكاليف بما هو أكثر من المعتاد، الأمر الذي يقتضي التيسير[٣].

والفقهاء اعتبروا هذا السبب، حيث وبالنظر إلى تعريف الفقهاء لعموم البلوى، نجدهم يعبرون عنها بشيوع البلاء، وهذا الشيوع كما ذكر سابقًا قد يكون بسبب طول زمن الشيء وامتداده. كما أن الفقهاء قد يعللون بعض الفروع الفقهية بهذا السبب، وأكثر ما يرد ذلك في بابي الطهارة والعبادات.

أمثلة على هذا السبب:

١. أن الاستحاضة قد يطول زمنها ويمتد، ولو كلف المرأة بتجديد طهارتها لكل صلاة لشق عليها، لعسر الاحتراز، لذا قيل بإباحة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد بالنسبة لها. وكذا لمن لا يمكنه الاستمرار على طهارته، كمن به سلس بول أو جرح لا يرقأ دمه[٤].

---

١ ابن قدامة، ١٤١٢/١٩٩٢، ج ١٣، ص ٣٣٠. ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، *المحلى*، مصر: الطباعة المنيرية، ١٣٤٧، ج ٨، ص ٣٣٠.

٢ الباحسين، ١٤١٦، ص ٤٤٠.

٣ الباحسين، ١٤٢٦/٢٠٠٥، ص ١٧٢.

٤ ابن قدامة، ١٤١٢/١٩٩٢، ج ١، ص ٤٢٤.

٢. أن النفاس مما يمتد زمنه ويطول، ولو قيل بوجوب قضاء النفساء لما فاتها من الصلوات أثناء النفاس، للزم المشقة من كثرتها، والمتمثلة في عسر احتراز المرأة للنفاس، لذا أسقط الشارع عنها قضاء ما فاتها من الصلوات في فترة النفاس، قياسًا على الحائض[١].

٣. أن الجنون الأصلي أو العارض قد يمتد بالمكلف، ولو قيل بوجوب قضاء ما فاته من العبادات خلال فترة الجنون للزم المشقة عليه لما فيه من عسر احتراز، لذا قيل بعدم وجوب ذلك[٢]. وقد قدر الفقهاء الامتداد الذي تلحق به مشقة القضاء في كل عبادة وما يناسبها[٣]. ويقاس على الجنون الإغماء، فلو امتد زمنه كما هو مقدر بالنسبة للمجنون لم يلزمه القضاء.

٤. الإحصار في الحج قد يمتد زمنه ويطول، ولو قيل بوجوب بقاء المكلف على إحرامه إلى العام القادم لشق عليه ذلك، لعسر الاستغناء، لذا أجاز الشارع له التحلل من الحج حينئذ[٤].

السبب السابع: عسر التخلص من الشيء:

والمقصود به أن يكون الأمر المبتلى به والواقع على المكلف من الأمور التي يصعب دفعها والتحرز منها، ما يجعل تكليف الشارع مع عدم مراعاة هذا الأمر سبب في وقوع المشقة عليه، وهذه المشقة تتمثل في عسر الاحتراز. ويعتبر هذا السبب من الأسباب الرئيسة لمسائل عموم البلوى، إذ إن عسر التخلص من الشيء يعني كونه من الأمور التي يعسر الاحتراز منها، وعلى عسر الاحتراز هذا مدار مسائل عموم البلوى.

وقد اعتبر الفقهاء هذا السبب، وعدوه من الأسباب الجالبة للتخفيف لكونه من عموم البلوى، رغم أن ألفاظهم اختلفت في تسمية هذا السبب، إلا أنهم لا يعنون إلا أمرًا واحدًا، وهو عسر التخلص من الشيء، فنجدهم قد يعبرون عنه مثلاً بما لا يمكن أو بما يعسر أو بما يشق الاحتراز أو التحرز عنه[٥]، أو الانفكاك أو

---

١ ابن قدامة، ١٤١٢/١٩٩٢، ج ١، ص ٤٣٢.

٢ الباحسين، ١٤٢٦/٢٠٠٥، ص ١٧٢.

٣ ابن أمير الحاج. محمد بن محمد بن حسن الحنفي، *التقرير والتحبير*، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٧، ج ٢، ص ١٧٥.

٤ ابن قدامة، ١٤١٢/١٩٩٢، ج ٥، ص ١٩٤.

٥ الزركشي، ١٤٠٢/١٩٨٢، ج ٣، ص ١٧٠. ابن نجيم، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص ٨٦. السبكي، ١٤١١/١٩٩١، ج ١، ص ٤٩.

التباعد عنه[١]، أو بما لا يستطاع الامتناع عنه[٢]، أو بما لا قدرة على الانفكاك منه[٣].

أمثلة على هذا السبب:

١. أنه قد يصيب ثوب المكلف طين الشوارع، وهذا الطين يغلب عليه النجاسة، ولو قيل بنجاسة ثوب المكلف لملاقاته للنجاسة لشق عليه ذلك. وهذه المشقة متأتية من عسر الاحتراز من هذا الطين، لذا قيل بالعفو، دفعًا لهذه المشقة[٤].

٢. أن تلوث أجسام الدهانين وبعض الصناعات، بالمواد المستخدمة من قبلهم، مما يصعب عليهم إزالته إلا بحك الأجسام بما فيه خشونة. ولو قيل بعدم جواز طهارتهم لعدم وصول الماء إلى بشرتهم أثناء الوضوء، للحقتهم المشقة التمثلة في عسر الاحتراز، لذا قيل بالعفو عن ذلك[٥].

٣. قد يضع المحرم يده على رأسه، ولو قيل بوقوعه في المحظور إذ إن تغطية الرأس من محظورات الإحرام، للحقت المشقة بالمحرم ، لعسر احترازه عن فعل ذلك، لذا قيل بالعفو[٦].

٤. أن الخطأ في الاجتهاد من الأمور التي يتعذر الاحتراز عنه بالنسبة للمجتهد، ولو قيل بتأثيمه على ذلك لشق عليه، لذا عفى الشارع عن المجتهد إثم الخطأ في الاجتهاد[٧].

السبب الثامن: تكرار الفعل:

والمقصود به أن يتكرر وقوع الأمر المبتلى به على المكلفين في عموم أحوالهم، أو على عموم أحوال المكلف، ما يجعل التكليف في هذه الحالة مشقة، إما لعسر احتراز أو لعسر استغناء.

وقد اعتبر الشارع هذا السبب، وهو تكرار الفعل مشقة تقتضي التيسير كما في حديث السواك[٨]. لذا نجد أن الفقهاء قد فرعوا بعض المسائل بناء على هذا

---

١ ابن حزم، ١٣٤٧، ج ١، ص ١٩١. النووي، ١٤١٧/١٩٩٦، ج ٣، ص ١٤١.

٢ السرخسي، ١٤٠٩/١٩٨٩، ج ١، ص ٨٦.

٣ الشاطبي، ١٤١١/١٩٩١، ج ٢، ص ١٢٣.

٤ النووي، ١٤١٧/١٩٩٦، ج ١، ص ٢٦٢. السيوطي، ١٤٠٧/١٩٨٧، ص ١٦٤. ابن نجيم، /١٩٨٣، ص ٨٥.

٥ الباحسين، ١٤٢٦/٢٠٠٥، ص ١٧٥.

٦ الزركشي، ١٤٠٢/١٩٨٢، ج ٣، ص ١٧٠.

٧ السيوطي، ١٤٠٧/١٩٨٧، ص ١٦٤.

٨ فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)، صحيح البخاري، كتاب الجمعة ١١، باب السواك =

السبب، كما سيأتي ذكرها. بل أن أصوليي الحنفية ردوا الخبر الواحد فيما عم بها البلوى إذا ما تكرر وقوع الفعل كثيرًا، وهذا يعود لحاجة المكلف إلى معرفة حكمه، مع كثرة وقوعه[١].

أمثلة على هذا السبب:

١. أن تعرض حذاء المكلف أو خفه للنجاسة من الأمور التي تتكرر، ولو قيل بوجوب غسلهما بالماء لشق ذلك على المكلف، لعسر الاحتراز، لذا قيل بالاكتفاء بمسحه على التراب[٢].

٢. أن الصلاة مما يتكرر تركها من قبل الحائض، إذ إن الحيض مانع من صحة الصلاة. ولو قيل بوجوب قضاء ما فاتها من الصلاة للحقتها المشقة من جراء ذلك، لعسر الاحتراز، لذا أسقط الشارع عنها القضاء تخفيفًا[٣].

٣. أن مس المصحف من قبل الصبي مما يتكرر وقوعه أثناء التعلم، ولو قيل بوجوب الطهارة لشق ذلك على الولي، إذ يلزمه حينئذ أمر الصبي بالوضوء، لذا قيل بالعفو دفعًا للمشقة الواقعة على الولي لعسر الاحتراز[٤].

٤. أن التنفل مما يتكرر فعله من المكلف وذلك لكثرة النوافل، ولو قيل باشتراط كل ما يشترط في صلاة الفرض لصحتها، لشق ذلك على المكلف، لعسر الاستغناء، لذا قيل بصحة صلاة النافلة بالإيماء على الدابة في السفر[٥]، والقعود مع القدرة على القيام[٦].

السبب التاسع: العوامل الطبيعية:

والمقصود أن يكون الأمر المبتلى به من العوامل الطبيعية التي لا دخل للمكلف بها، ولا يقع هذا السبب إلا على عموم المكلفين، ما يجعل التكليف في هذه الحالة من الأمور الشاقة، وذلك لعسر احتراز المكلف من هذه العوامل الطبيعية.

والشارع الحكيم راعى هذه الظروف الخارجة عن نطاق المكلف، وأثرها في إحداث المشقة الزائدة على المكلفين، بأن وضع أحكامًا خاصة تتسم باليسر.

=

يوم الجمعة ٨، حديث ٨٨٧، ص ٢٢١. صحيح مسلم، كتاب الطهارة ٢، باب السواك ١٥، حديث ٦١٢، ص ١٤٣. وهذه المشقة متأتية من تكرار السواك تبعًا لتكرار الصلاة.

١ ابن الهمام. محمد بن عبد الواحد السيواسي، *التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية*، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١، ص ٣٥٠.

٢ الباحسين، ١٤٢٦/٢٠٠٥، ص ١٧٨.

٣ السيوطي، ١٤٠٧/١٩٨٧، ص ١٦٤. ابن نجيم، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص ٨٧.

٤ السيوطي، ١٤٠٧/١٩٨٧، ص ١٦٤. ابن نجيم، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص ٨٦.

٥ السيوطي، ١٤٠٧/١٩٨٧، ص ١٦٤. ابن نجيم، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص ٨٦.

٦ ابن قدامة، ١٤١٢/١٩٩٢، ج ٤، ص ٣٤١. ابن عابدين، ١٤٢٣/٢٠٠٣، ج ٢، ص ٤٨٣.

والعوامل الطبيعية هي: المطر والثلج والبرد والوحل والضباب والرياح الشديدة والأعاصير والزلازل وغيرها. والأصل في ذلك كله المطر، وما عداه مقيس عليه[١].

وقد اعتبر الفقهاء هذا السبب، ففي معرض حديثهم عن الفروع الفقهية المندرجة تحت عموم البلوى، يذكرون جواز ترك الجمعة والجماعة بالأعذار المبيحة لذلك، ومن هذه الأعذار المطر والوحل[٢]. كما أن هذه الأسباب يتحقق بالتكليف عندها المعنى الشرعي العام لعموم البلوى، إذ إنها من قبيل الحال الذي يقع على عامة المكلفين. ويحصل بالتكليف بالعبادة عنده عسر احتراز في الانفكاك منه[٣].

أمثلة على هذا السبب:

١. جواز ترك الجمعة والجماعة لعذر المطر والوحل، إذ إنهما مما يقع على عامة المكلفين، والقول بعدم جواز تركهما مشقة، وهذه المشقة متأتية من عسر الاحتراز[٤].

٢. جواز صلاة الفرض على الراحلة، وذلك إذا ما كان على الأرض وحل أو مطر أو ثلج أو برد وما في معناها[٥]. لما في القول بعدم جواز هذه الصلاة حينئذ مشقة الاحتراز من الأذى.

٣. جواز تأخير صلاة الظهر عند الحر الشديد، وهذه المشقة واقعة على عموم المكلفين، والمتمثلة في عسر الاحتراز من أذى الحر الشديد[٦].

٤. جواز ترك الجماعة وجواز الجمع بين الصلاتين لأجل الرياح والعواصف والأعاصير والزلازل، لكون هذه الأمور واقعة على عامة المكلفين، والتكليف حينها مشقة ولا شك، لذا قيل بجواز ترك الجماعة وجواز الجمع بين الصلاتين[٧].

السبب العاشر: وهن جسم المكلف:

والمقصود من ذلك هو كبر سن المكلف، مما يورث وهنًا وضعفًا في جسمه، أو عجزه لمرض مقعد أو مزمن. وبهذا يكون الأمر المبتلى به واقع على عموم حال هذا المكلف، ما يجعل التكليف معه مشقة واقعة تحت عسر الاحتراز،

---

١ الباحسين، ١٤٢٦/٢٠٠٥، ص ١٧٩.
٢ الزركشي، ١٤٠٢/١٩٨٢، ج ٣، ص ١٧٠. السيوطي، ١٤٠٧/١٩٨٧، ص ١٦٤. ابن نجيم، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص ٨٧.
٣ الدوسري، ١٤٢٠/٢٠٠٠، ص ١٦٢.
٤ النووي، ١٤١٧/١٩٩٦، ج ٤، ص ١٧٥. ابن قدامة، ١٤١٢/١٩٩٢، ج ١، ص ٣١٦. ابن عابدين، ١٤٢٣/٢٠٠٣، ج ٢، ص ٢٩٢.
٥ ابن قدامة، ١٤١٢/١٩٩٢، ج ٢، ص ١٤٧.
٦ ابن عابدين، ١٤٢٣/٢٠٠٣، ج ٢، ص ٢٤.
٧ ابن قدامة، ١٤١٢/١٩٩٢، ج ١، ص ٦٣٢.

فتلبس المكلف بالأمر المبتلى به وعدم انفكاكه عنه، يجعل هذا العسر واقعًا عليه في عموم أحواله.

وقد اعتبر الفقهاء هذا السبب، بل وعده أكثرهم سببًا قائمًا بنفسه[١]، من ذلك اعتبارهم لهذا السبب عذرًا مبيحًا لترك الجمعة والجماعة[٢]، هذا وقد يعبر عنه بالهرم أو الزمانة أو الشيخوخة[٣].

أمثلة على هذا السبب:

١. جواز الجمع بين الصلاتين بالنسبة له، لما يترتب على أداء كل صلاة في وقتها زيادة مشقة عليه، وعلى هذا يجوز له الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء[٤].

٢. جواز ترك القيام في الصلاة، بأن لحقته مشقة في ذلك إلى القعود، أو إلى الاضطجاع إن لم يمكنه القعود[٥].

٣. جواز ترك صيام رمضان لما فيه تكليفه مع كبر السن مشقة زائدة، ويجب في حقه الفدية، وهي أن يطعم كل يوم مسكينًا[٦].

٤. جواز الاستنابة في الحج لما في تكليفه بأدائه مشقة[٧].

وبالنظر إلى الفروع الفقهية السابقة نلاحظ ، لذا قيل بجواز ترك الجمعة والجماعة، وترك القيام في الصلاة، وجواز الإفطار في رمضان، والاستنابة في الحج بالنسبة له.

المبحث الرابع
شروط العمل بعموم البلوى

إن مجرد كون الشيء قد عمه البلوى لا يجعله أمرًا قابلاً للتخفيف إلا بتحقق شروط فيه[٨]. وهذه الشروط هي مستخلصة من تلك الشروط التي اشترطها الفقهاء لاعتبار أي مشقة قابلة للتيسير، وأيضًا من بعض تلك الإشارات التي ذكرها بعض الفقهاء في معرض حديثهم عن مدى اعتبار عموم البلوى سببًا للتخفيف. وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون عموم البلوى متحققًا لا متوهمًا.

---

١ الباحسين، ١٤٢٦/٢٠٠٥، ص ١٨٤.
٢ السيوطي، ١٤٠٧/١٩٨٧، ص ١٦٤. ابن نجيم، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص ٨٧.
٣ النووي، ١٤١٧/١٩٩٦، ج ٧، ص ٧٩. ابن عابدين، ١٤٢٣/٢٠٠٣، ج ٣، ص ٢٨.
٤ ابن قدامة، ١٤١٢/١٩٩٢، ج ١، ص ١٣٧.
٥ الشافعي. محمد بن إدريس، *الأم*، ط. ٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣/١٩٧٣، ج ١، ص ٨٠.
٦ ابن قدامة، ١٤١٢/١٩٩٢، ج ٤، ص ٣٩٥. النووي، ١٤١٧/١٩٩٦، ج ٦، ص ٢٥٨.
٧ ابن قدامة، ١٤١٢/١٩٩٢، ج ٥، ص ١٩. النووي، ١٤١٧/١٩٩٦، ج ٧، ص ٧٩.
٨ الدوسري، ١٤٢٠/٢٠٠٠، ص ٣٣٨.

أن يكون عموم البلوى متحققًا، بحيث يعسر الاحتراز أو الاستغناء عنه، فإن لم تتضمن المسألة أي عسر، سواء في الاحتراز أو الاستغناء، لم تعتبر المسألة من قبيل عموم البلوى. وعلى هذا فلو كان للسالك طريقان، أحدهما فيه طين والآخر لا طين فيه، فلو أنه سلك الطريق الأول لم يعفَ عن الطين، إذ إنه في هذه الحالة لم يعسر عليه الاحتراز من الطين[١]. كما أن النظر إلى عورة المريض للتطبيب مما تعم به البلوى، غير أن هذا الجواز إنما يكون في المواضع التي يعسر الاستغناء عن النظر إليها، أما المواضع الأخرى فلا يرخص لعدم البلوى بذلك[٢].

الشرط الثاني: أن يكون عموم البلوى من طبيعة الشيء.

وهذا يعني أن المشقة الحاصلة من الشيء الذي عم به البلوى ناشئة من طبيعة هذا الشيء وشأنه، أما لو كانت ناشئة من تساهل المكلف في التلبس به، لم يعتبر عموم البلوى في هذا الحال سببًا للتخفيف. ونلحظ هذا الاشتراط عند بعض الفقهاء في تقييدهم للعفو عن طين المطر إن لم يدخله على نفسه، فإن أدخله هو على نفسه فلا عفو، وهذا ما ذكر في المثال السابق بأن يسلك المكلف الطريق التي فيها طين، بينما يترك الطريق السالمة منه[٣]. فليس له الترخص، لأن المشقة هنا لم تأت من طبيعة الشيء، بل من تساهل المكلف.

الشرط الثالث: أن يكون الترخص في حال عموم البلوى مقيدًا به.

فلو زال عموم البلوى بأن تغير الحال، لم يعد الترخص جائزًا، إذ إن علة الترخص هنا هو التلبس بعموم البلوى، فلو زالت زال حكم الترخص أيضًا، والقاعدة الفقهية تقول ما جاز لعذر بطل بزواله[٤].

وعلى هذا يكون الترخص بالجمع بين الصلاتين في المطر لعموم البلوى جائز شرعًا، غير أن هذا الجواز مقيد بالمطر، فلو زال المطر لم يجز الترخص بالجمع لعموم البلوى بعد ذلك. هذا ما يظهر من اشتراط بعض فقهاء الشافعية والحنابلة لصحة الجمع استمرار وجود المطر حتى افتتاح الصلاة الثانية بالنسبة لجمع التقديم، وبقاؤه إلى دخول الوقت صلاة الثانية بالنسبة لجمع التأخير[٥].

---

١ الدسوقي، د.ت، ج ١، ص ٦٨.
٢ ابن نجيم، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص ٩٥.
٣ الدسوقي، د.ت، ج ١، ص ٦٨.
٤ السيوطي، ١٤٠٧/١٩٨٧، ص ٨٥. ابن نجيم، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص ٨٦.
٥ ابن قدامة، ١٤١٢-١٩٩٢، ج ٣، ص ١٣٩.

الشرط الرابع: أن لا يقصد التلبس بعموم البلوى بقصد الترخص.

فلو أن المكلف قصد بتلبسه لعموم البلوى الترخص لم يجز له الترخص، لأن هذا القصد مخالف لمقصد الشارع، إذ إنه ومن استقراء موارد الشرع ومصادره، يتضح أن الشارع لم يقصد من تشريعاته إيقاع المشقة على المكلف[١]، فإذا قصد المكلف إيقاع المشقة، فقد خالف قصد الشارع، وكل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل[٢].

وهذا ما أشار إليه بعض الفقهاء فيما لو شربت المرأة دواء مباحًا لحصول لحيض، وكان قصدها من ذلك حصول الترخص بالفطر في رمضان مثلاً، فإنه لا يجوز لها ذلك[٣]. كذلك لو سلك المكلف طريق الأبعد بقصد القصر لا غيره، لا يقصر في الأصح[٤].

الشرط الخامس: أن لا يعارض عموم البلوى نص شرعي.

فلو عارض عموم البلوى نصًا شرعيًا، قطعيًا أو ظنيًا، فلا اعتبار لعموم البلوى حينئذ، إذ لا عبرة له في مقابل النص، لأن الأخذ بالتيسير عمومًا بدافع الحرج والمشقة إنما تكون في المواضع التي لم يرد فيها نص[٥]. إلا إذا كان الحرج الواقع في مسألة عموم البلوى قطعيًا وثابتًا وفق المقاييس الشرعية، صار الاعتبار إلى عموم البلوى، ذلك لأن المصير إليه أقوى من الأخذ بظاهر النص، لقطعية الأدلة بشأنه وكثرتها، فيكون التعارض حينئذ من قبيل معارضة النص بالنص[٦].

الشرط السادس: ألا يكون الضرر الواقع في اعتبار عموم البلوى أشد من الضرر الواقع في حالة عدم اعتباره.

وعلى هذا فلو كان الضرر الواقع في اعتبار عموم البلوى أشد من الضرر الواقع في عدم اعتباره، لم يجز الترخص في هذا الحال بعموم البلوى، وذلك لأنه إنما يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف[٧]. وإعمالاً للقاعدة الفقهية إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[٨]، وما في معناها.

---

١ ابن عبد السلام، ١٤٢١/٢٠٠٠، ج ١، ص ٥٣.
٢ الشاطبي، ١٤١١/١٩٩١، ج ٢، ص ٩٨.
٣ الدوسري، ١٤٢٠/٢٠٠٠، ص ٣٤٨.
٤ النووي، ١٤١٧/١٩٩٦، ج ٤، ص ٢٧٨. السيوطي، ١٤٠٧/١٩٨٧، ص ٤٧.
٥ الزيباري، ١٤١٥/١٩٩٤، ص ١٠٤.
٦ الباحسين، ١٤١٦، ص ١٠١.
٧ السيوطي، ١٤٠٧/١٩٨٧، ص ٨٧. ابن نجيم، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص ٨٩.
٨ السيوطي، ١٤٠٧/١٩٨٧، ص ٨٧. ابن نجيم، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص ٨٩.

فلو اضطرت المرأة إلى تناول دواء لمنع الحيض أثناء الحج، وذلك لارتباطها بجماعة يريدون السفر مثلاً بمجرد الانتهاء من أعمال الحج، جاز لها تناوله، إذ إن القول بعدم الجواز مشقة، والمتمثلة في عسر استغناؤها عنه. لكن لو ثبت للمرأة وقوع ضرر عليها جراء استخدامه بتجربة أو قول طبيب ثقة، فلا يجوز لها حينئذ تناوله لسبب عموم البلوى[١].

١ ابن باز. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، *مجموع وفتاوى ومقالات متنوعة*، الشيخ جمع وإشراف محمد بن سعد الشويعر، الرياض: دار القاسم، ١٤٢٠، ج ١٧، ص ٦١.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداهم إلى يوم الدين. ومع نهاية هذا البحث، أورد النتائج التي توصل إليها البحث:

١. عموم البلوى هو شيوع حادثة ما، لعموم حال المكلفين أو عموم أحوال المكلف، بحيث يعسر الاحتراز منه أو الاستغناء عنه، إلا بمشقة زائدة مما يستوجب التخفيف والتيسير في المسألة.

٢. لعموم البلوى نوعان: عموم البلوى الشخصي؛ وتقع المسألة فيه على المكلف الواحد في معظم أو جميع أحواله وأوقاته، وعموم البلوى النوعي؛ وتقع المسألة فيه على عموم المكلفين بلا استثناء.

٣. جاءت النصوص الشرعية، وكذا ما روي عن آثار للصحابة والتابعين على اعتبار عموم البلوى سببًا من أسباب التخفيف في الفقه الإسلامي.

٤. لعموم البلوى عشرة أسباب، ذكرها الباحث في بحثه.

٥. لا بد من توافر شروط لاعتبار مسألة ما من قبيل عموم البلوى، وقد ذكرها الباحق أيضًا في بحثه.

وأخيرًا ندعو الله أن يكون قد وفقنا في إعداد هذا البحث وكتابته على النحو الذي يرضيه، فما وافقنا الصواب فيه فمن العليم الحكيم، وما جانبنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين، أولاً وآخرًا.

المراجع

ابن القيم. محمد بن أبو بكر بن أيوب الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تقديم وتخريج أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣.

ابن الهمام. محمد بن عبد الواحد السيواسي، *شرح فتح القدير*، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤/٢٠٠٣.

ابن الهمام. محمد بن عبد الواحد السيواسي، *التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية*، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١.

ابن الوكيل. محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل، *الأشباه والنظائر*، تحقيق الدكتور عادل عبد الله الشويخ، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧.

ابن أمير الحاج. محمد بن محمد بن حسن الحنفي، *التقرير والتحبير*، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٧.

ابن باز. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، *مجموع وفتاوى ومقالات متنوعة*، الشيخ جمع وإشراف محمد بن سعد الشويعر، الرياض: دار القاسم، ١٤٢٠.

ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣/١٩٨٣.

ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، *المحلى*، مصر: الطباعة المنيرية، ١٣٤٧، ج ٨، ص ٣٣٠.

ابن حميد. صالح بن عبد الله بن محمد، *رفع الحرج في الشريعة الإسلامية*، مكة المكرمة: جامعة أم القرى-مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٣/١٩٨٢-١٩٨٣.

ابن رشد. محمد بن أحمد القرطبي، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة*، ط. ٢، تحقيق محمد حجي، بيروت: دار الإسلامي، ١٤٠٨/١٩٨٨.

ابن عابدين. محمد أمين، *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣/٢٠٠٣.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. *القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام*. دمشق: دار القلم. ١٤٢١/٢٠٠٠.

ابن قدامة. عبد الله بن أحمد المقدسي، *المغني*، ط. ٢، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: دار هجر، ١٤١٢/١٩٩٢.

ابن منظور. محمد بن مكرم بن علي بن حقبة، *لسان العرب*، القاهرة: دار المعارف، د.ت.

ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم الحنفي، *الأشباه والنظائر*، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣/١٩٨٣.

الباحسين. يعقوب عبد الوهاب، *رفع الحرج في الشريعة الإسلامية*، ط. ٢، الرياض: دار النشر الدولي، ١٤١٦.

الباحسين، يعقوب عبد الوهاب. *قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية*. ط. ٢. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٢٦/٢٠٠٥.

البخاري. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

البورنو. محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث الغزي، *موسوعة القواعد الفقهية*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤/٢٠٠٣.

الجصاص. أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، *أحكام القرآن*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢/١٩٩٢.

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. د. ط. بيروت: دار الفكر. د. ت.

الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد. *عموم البلوى*. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٢٠/٢٠٠٠.

الرازي. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، *مفاتيح الغيب*، ط. ٢، طهران: دار الكتب العلمية، د. ت.

الرحموني. محمد شريف، *الرخص الفقهية في القرآن والسنة النبوية*، تونس: العربية، د.ت.

الزحيلي. وهبة، *نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي*، ط. ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩/١٩٧٩.

الزركشي. بدر الدين محمد بن بهادر، *المنثور في القواعد*، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، الكويت: مؤسسة الخليج-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٢/١٩٨٢.

الزيباري. عامر سعيد، *التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير*، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٥/١٩٩٤.

السبكي. تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، *الأشباه والنظائر*، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١/١٩٩١.

السدلان. صالح بن غانم، *القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها*. الرياض: دار بلنسية، ١٤١٧.

السرخسي. شمس الدين أبو بكر محمد بن أبو سهل، *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩/١٩٨٩.

السيوطي. جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر، *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية*، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغداي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧/١٩٨٧.

الشاطبي. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، *الاعتصام*، تقديم وتخريج أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: مكتبة التوحيد، د.ت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. *الموافقات في أصول الشريعة*. شرحه عبد الله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١١/١٩٩١.

الشافعي. محمد بن إدريس، *الأم*، ط. ٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣/١٩٧٣.

الفيروزابادي. مجد الدين محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧/١٩٨٧.

القرطبي. محمد بن أحمد بن أبو بكر، *الجامع لأحكام القرآن*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧/٢٠٠٦.

الكاساني. علاء الدين أبو بكر بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧/١٩٩٦.

محمد. يسري السيد، *جامع الفقه لابن القيم*، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢١/٢٠٠٠.

النووي. محي الدين يحي بن شرف، *المجموع شرح المهذب*، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧/١٩٩٦.

الواحدي. علي بن أحمد، *أسباب نزول القرآن*، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩/١٩٩٨.